يوما نعم اذا كان مقدار اليوم والليلة متفرقا في دون خمسة عشر يوما جعل ذلك من اقل الحيض او في خمسة
جعل من اكثر الحيض كما يفهمه كلام التحفة وغيرها وهو مفهوم قوله في هذا الكتاب اقل زمن الحيض تقطعا
وعبارة الارشاد واكثر خمسة عشر بنقا تخلل ما يجتمع حيضا قال الشارح في الامداد بان لا ينقص مجموعها عن
قدر يوم وليلة الخ **قوله** باستقراء الشافعي اي تتبع الجزئيات لاثبات امر كلي وهو تام وناقص فالتام هو الذي
لم يخرج منه شيء من الافراد والناقص مقابله عناني على شرح التحرير وقال في التحفة بل صح النص بالاخير انتهى
ومراده بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض
النساء ويطهرن الحديث وفي صحته كلام مذكور في تخريج احاديث عزيز الرافعي للحافظ ابن حجر فراجعه ان
اردته **قوله** قمرية منسوبة الى القمر من حيث رؤيته هلالا وشهورها لا تزيد عن ثلاثين يوما كما لا تنقص عن
تسع وعشرين والسنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الاصح وخرج بها
الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة راس الحمل الى عودها اليه وهي
وستون يوما وربع يوم على الاصح وقال بعضهم ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات وخمس وخمسون
دقيقة واثنتا عشر ثانية وعند بعضهم ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات وست واربعون
واربعة وعشرون ثانية وقيل غير ذلك وعلى كل قول فالقمرية انقص من الشمسية **قوله** ولو بالبلاد الحارة اشار
به الى الخلاف في ذلك قال في الروضة وسواء في سن الحيض البلاد الحارة وغيرها على الصحيح وقال الشيخ ابو محمد
البارده وجهان قلت الوجه الذي حكاه ابو محمد هو انه اذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها
فليس بحيض والله اعلم **قوله** او باكثر اي ومثله ما اذا كان ستة عشر يوما فقط لانها تسع حيضا وطهرا
وفي المغني والنهاية بتلوثات الدم ايامها واحسن من هذا ان يكون المراد بقوله او باكثر اي من دون الستة عشر
والاكثر من دونها يشملها لانه لا يرد عليه حينئذ الستة عشر وفي المغني والنهاية بتلوثات الدم ايا ما بعضها في
زمان الامكان وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان وجدت شروطه الآتية قال في الامداد وهو
القياس قال وكذا يقال لو ثار لها لبن قبل استكمال التسع كما يصرح به كلام المصنف واقتضاه كلام الرافعي وصرح
به البارزي **قوله** ولا آخر لسنه قال في التحفة ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار
الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما ياتي ثم قال وامكان انزالها كامكان حيضها واعتمد ان الصبي
وكذلك النهاية **قوله** ثم طهرت يوما هو للتمثيل كما صرح به هنا كالامداد وعبر في فتح الجواد بقوله لحظة
قال العلامة ابن قاسم وقد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذا من قولهم لو رات حامل عادتها
ثم اتصلت الولادة باخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق
ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان
بلغ مع ما قبله يوما وليلة انتهى وما ذكره اولا صرح به الشارح في حاشيته على رسالة الحيض بعد قال
محل كون الدم الخارج مع الولد او حال الطلق طهرا ما لم يتصل بحيض متقدم انتهى ذكره بعد كلام نقله عن
المجموع وعبارة الاقناع للخطيب نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض انتهى وفيه ايضا والاظهر ان دم
الحامل حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقاء انتهى ما اردت نقله من الاقناع **قوله** ستين ثم طهرت
يوما عبر في التحفة بقوله ثم انقطع ولو لحظة ثم رات الدم كان حيضا قال بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد
لا يكون حيضا الا بعد خمسة عشر انتهى قال العلامة ابن قاسم ينبغي ان المراد العائد في الستين احترازا عن العائد
بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة ولحظة ثم عاد الى ان قال كما افهمه قول شرح الروض وقضية
كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رات الدم بعد اكثر النفاس لا يكون زمان الانقطاع طهرا وليس
كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى وهذا الذي قاله ذكر نحوه الشارح في فتح الجواد حيث قال لو رات
نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد اكثر النفاس كتسعة وخمسين نفاسا ثم نقاء يوم الستين ثم دما يوم الحادي
والستين فانه حيض انتهى **قوله** على المعتمد مقابله قال به ابن المقري في ارشاده تبعا لاصله حيث قال فاقل طهر
بين

بعد حيض الخ وقرره في شرحه اخذا من تعليل وقع للرافعي في العزيز لكن اوضح الشارح رده في الامداد **قوله** في
غواشي اي كالعيد **قوله** كره محل الكراهة اذا عبرت لغير حاجة كما في شرح الروض والنهاية ووقع في شرح
العباب للرملي الكراهة مطلقا واطلق الشارح الكراهة في التحفة قال في فتح الجواد ولجنب خلاف الاولى الا لعذر
قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما كالحائض وعلى الاول
فالفرق واضح كما اشرت اليه والاوجه ان مرور مركوبه جائز بخلاف نحو سرير يحمله انسان انتهى **قوله** وبه فارق
الخ اي بكراهة مرورها في المسجد عند امن التلويث فارق حكم الحائض حكم الجنب فان عبوره خلاف الاولى كما تقرر
مكروه وفارق ايضا ذا الحدث فانه اذا امن لم يكره كما بحثه في التحفة ثم قال لا يقال يجري ايضا في كل مكان مملوك
للغير لما هو واضح انه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير لانا نقول انما يصح ذلك عند التحقق او غلبة الظن لا
مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره انتهى **قوله** ان لم تبذل له الخ اما اذا بذلته فلا
يحرم لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ولم يكن من حكمين راياه او بحكم حاكم عليه بعد مطالبتها به
لوجوبه حينئذ ولو في الحيض ومن شروط التحريم ان تكون موطوءة ولو في الدبر او مستدخلة ماءه المحترم
وقد علم ذلك والا فلا تحريم ومثل الطلاق في الحيض تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا او يوجد فيه باختيارها
بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا يحرم لكن يسن له مراجعتها كالطلاق
المحرم بشرط وحرمة الطلاق لا تتوقف على الحيض بل مثل الحيض في ذلك طلاقها في طهر وطئ فيه ان كانت
ممن يحبل لعدم صغرها او ياسها ولم يظهر حمل وهذا محل تفصيله الطلاق في مبحث الطلاق السني والبدعي
فليراجعه من اراده من كلامهم ثمة **قوله** بان يكون الحقا الخ خرج به ما اذا لم يكن لاحقا بالمطلق كما لو
حملت من وطء شبهة فيحرم طلاقها في الحمل لتضررها بتطويل العدة عليها لانها لا تشرع في عدة الطلاق الا
بعد وضع الحمل **قوله** ولو احتمالا قال في العدد من المنهاج فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى
ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان قال الشارح في التحفة وهو محمول لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن
ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا
او ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل
بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به العدة انتهى **قوله**
وهو اي الجماع قال ابن قاسم واقتصارهم على الوطء في الفرج يزعم ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج او بعد
الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته انه ليس بكبيرة وهو ظاهر انتهى **قوله** يكفر مستحله قال في شرح
العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة
ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع
صفرة او كدرة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما انتهى قال
الهاتفي في حواشي التحفة ويؤخذ منه عدم الكفر فيما اذا وطئ الحائض في الزائد على عشرة ايام اذا كانت
تحيض خمسة عشر يوما مثلا لان اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشرة ايام لا خمسة عشر انتهى كلام الهاتفي ومن
خطه نقلت وما ذكره ظاهر لكن صواب العبارة ان يقول اذا اعتقد الحل بدل قوله اذا وطئ الحائض
اذ وطء الحائض ليس بكفر مطلقا ان لم يعتقد حله وقوله ايام الوجه ان يقول يوما وفي التحفة من استحله
كفر اي في وقت الدم انتهى فالطهر المتخلل بين الدماء لا كفر في اعتقاد حله للخلاف فيه **قوله** وغيره اي غير
الوطء والحاصل ان الوطء يحرم مطلقا سواء اكان بحائل ام لا والاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة لا يحرم
مطلقا سواء اكان بحائل ام لا والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه تفصيل ان كان بدون حائل حرم والا
فلا **قوله** يوشك قال الشارح في شرح الاربعين النووية بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال
المقاربة ومعناها هنا يسرع والحديث المذكور قطعة من حديث النعمان بن بشير الذي خرجه اصحاب

[illegible]

Copyright … University